@ 553 @ُ ذِمَّةٍ إلَى ذِمَّةٍ (الْخَيْرِيَّةُ) . - * * * * * - (الْمَادَّةُ 563) لَوْ خَدَمَ أَحَدٌ آخَرَ بِنَاءً عَلَى طَلَبِهِ مِنْ دُونِ مُقَاوَلَةٍ عَلَى أُجْرَةٍ فَلَهُ أَجْرُ الْمِثْلِ إنْ كَانَ مِمَّنْ يَخْدُمُ بِالْأُجْرَةِ وَإِلَّا فَلَا , أَيْ أَنَّهُ لَوْ خَدَمَ أَحَدٌ آخَرَ بِطَلَبِهِ مِنْ دُونِ أَنْ يَتَقَاوَلَا عَلَى أُجْرَةٍ أَوْ يَعْقِدَا إجَارَةً لِمُدَّةٍ , فَلِذَلِكَ الشَّخْصُ أُجْرَتُهُ الْيَوْمِيَّةُ إنْ كَانَ مِمَّنْ يَخْدُمُ بِالْأُجْرَةِ , وَكَانَتْ أُجْرَتُهُ مَعْلُومَةً , وَإِذَا لَمْ تَكُنْ مَعْلُومَةً فَلَهُ أَجْرُ الْمِثْلِ بَالِغَةً مَا بَلَغَتْ عَلَى الرَّجُلِ الَّذِي اسْتَخْدَمَهُ , وَيَأْخُذُهَا مِنْ تَرِكَتِهِ إذَا تُوُفِّيَ إلَّا إذَا اشْتَرَطَ عَلَيْهِ الِاشْتِغَالَ بِدُونِ أُجْرَةٍ ' عَلِيٌّ أَفَنْدِي ' وَفِقْرَةُ ' إنْ كَانَ مِمَّنْ يَخْدُمُ بِالْأُجْرَةِ ' سَتُوَضَّحُ فِي الْمَادَّةِ ' 565 ' انْظُرْ الْمَادَّتَيْنِ ' 451 و 462 ' أَيْضًا . وَإِذَا لَمْ يَكُنْ مِمَّنْ يَخْدُمُ بِالْأُجْرَةِ عُدَّ مُتَبَرِّعًا فِي عَمَلِهِ وَلَيْسَ لَهُ أَخْذُ شَيْءٍ مَا , وَلَا يُشْتَرَطُ فِي مَنْ يَخْدُمُ بِالْأُجْرَةِ أَنْ يَكُونَ قَبْلَ ذَلِكَ عَمِلَ عَمَلًا بِالْأُجْرَةِ . وَعَلَيْهِ لَوْ خَدَمَ زَيْدٌ الَّذِي لَمْ يَسْبِقْ لَهُ أَنْ اشْتَغَلَ بِالْأُجْرَةِ أَحَدًا بِطَلَبِهِ مِنْ دُونِ مُقَاوَلَةٍ أُجْرَةٍ , فَإِنْ كَانَ مِمَّنْ يَخْدُمُ بِدُونِ أُجْرَةٍ عَادَةً فَلَيْسَ لَهُ أُجْرَةٌ وَإِلَّا أَخَذَ ' أَبُو السُّعُودِ الْعِمَادِيُّ ' . وَلَا يُعَدُّ الرَّجُلُ الْغَنِيُّ مِمَّنْ يَخْدُمُ بِالْأُجْرَةِ , وَبِالْعَكْسِ فَالرَّجُلُ الْفَقِيرُ الَّذِي يَسْعَى لِقُوتِهِ الْيَوْمِيِّ يُعَدُّ مِمَّنْ يَخْدُمُ بِالْأُجْرَةِ . مَسَائِلُ تَتَفَرَّعُ عَنْ هَذِهِ الْمَادَّةِ : أَوَّلًا : إذَا أَمَرَ أَحَدٌ آخَرَ بِعَمَلٍ مَا لَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ لَهُ أُجْرَةً وَعَمِلَهُ , وَكَانَ مِمَّنْ يَشْتَغِلُ ذَلِكَ الْعَمَلَ لِذَلِكَ الرَّجُلِ , أَوْ غَيْرِهِ عَادَةً بِلَا أُجْرَةٍ , كَانَ مُتَبَرِّعًا وَلَيْسَ لَهُ أُجْرَةٌ , وَإِذَا كَانَ مِمَّنْ يَشْتَغِلُ ذَلِكَ بِالْأُجْرَةِ فَلَهُ أَخْذُ أَجْرِ الْمِثْلِ بَالِغًا مَا بَلَغَ , حَتَّى إذَا أَحْضَرَ أَحَدٌ قُمَاشًا لِخَيَّاطٍ وَقَالَ لَهُ خِطْهُ ثَوْبًا , فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ الْخَيَّاطُ مَعْرُوفًا بِأَنَّهُ يَخِيطُ بِالْأُجْرَةِ فَلَهُ أَجْرُ الْمِثْلِ , وَإِلَّا فَلَا . ثَانِيًا : إذَا أَعْطَى

أَحَدٌ حِمْلا ِلآخَرَ لِيَنْقُلَهُ إلَى الْمَحِلِّ الْفُلانِيِّ , فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ مَعْرُوفًا بِأَنَّهُ يَنْقُلُ بِالأُجْرَةِ فَلَهُ أَخْذُ أَجْرِ الْمِثْلِ وَإِلا َلا (الْهِنْدِيَّةُ) . ثَالِثًا : إذَا غَاصَ أَحَدٌ فِي الْبَحْرِ وَأَخْرَجَ مَالا ِلأَحَدٍ بِطَلَبِهِ مِنْ دُونِ ذِكْرِ أُجْرَةٍ , اسْتَحَقَّ أَجْرَ الْمِثْلِ إذَا كَانَ مِمَّنْ يَغُوصُونَ بِالأُجْرَةِ (الْفَيْضِيَّةُ) . رَابِعًا : إذَا كَانَ رَجُلٌ مَعْرُوفًا بِالْحِرَاسَةِ بِالأُجْرَةِ وَمَكَثَ مُدَّةً يَحْرُسُ مَحِلا ِلأَحَدٍ فَلَهُ أُجْرَةُ تِلْكَ الْمُدَّةِ (الْخَيْرِيَّةُ) . خَامِسًا : إذَا أَعْطَى أَحَدٌ مَتَاعًا لِدَلالٍ لِيَبِيعَهُ مِنْ دُونِ أَنْ يُقَاوِلَهُ عَلَى أَجْرٍ وَبَاعَ الدَّلالُ ذَلِكَ الْمَتَاعَ لَزِمَ صَاحِبَ الْمَتَاعِ أَجْرُ الْمِثْلِ . لِأَنَّ الْمَعْرُوفَ بِأَنَّ الدَّلالَ يَبِيعُ بِالأُجْرَةِ وَالْمَعْرُوفُ عُرْفًا كَالْمَشْرُوطِ شَرْطًا اُنْظُرْ الْمَادَّةَ (43) . سَادِسًا : لَوْ اسْتَعَانَ أَحَدٌ بِآخَرَ لِيَبِيعَ لَهُ شَيْئًا فِي السُّوقِ وَبَاعَ الرَّجُلُ ذَلِكَ الشَّيْءَ وَلَمْ يَكُنْ مِمَّنْ يَخْدُمُونَ بِالأُجْرَةِ عُدَّ ذَلِكَ مِنْهُ إعَانَةً , وَلا أَجْرَ لَهُ , وَلِذَلِكَ فَقَدْ اُشْتُرِطَ فِي الْمَجَلَّةِ ' أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ يَخْدُمُ بِالأُجْرَةِ ' كَمَا مَرَّ . وَجَاءَ (دُرّ وَسَكَتَ عَنْ الأُجْرَةِ) ; لِأَنَّهُ لَوْ قَالَ أَحَدٌ لِلْخَيَّاطِ : خِطْ هَذَا الْقُمَاشَ ثَوْبًا بِالأُجْرَةِ , وَقَالَ الْخَيَّاطُ :